

9- بلوغ المرام كتاب الطلاق 3441 2 51 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في كتاب الطلاق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدوهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة ان - 00:00:00 وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق احسن الله اليك. الطلاق هو والنكاح والحراث ابن ابي اسامة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق - 00:00:20 والعتاق فمن قالهن فقد وجبن. وسنته ضعيف. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدهن - 00:00:40 وهزلهمن جد. قوله ثلاث اي ثلاث خصال او ثلاث مسائل وهو مبتدأ ثلاث والجملة بعده خبر وقوله جدهن. او نعم وقوله ثلاث هذا ليس على سبيل الحصر اي انه ثلاث بدليل انه في الرواية الاخرى ذكر العتق - 00:01:00 وقوله جدهن. الجد بكسر الجيم وتشديد الدال ضد الهزل وقوله وهزلهمن الهزل ايضا بفتح الهاء وسكون الزاي ضد الجد الجاد هو الذي قصد اللفظ والمعنى او الحكم والهازل هو الذي قصد اللفظ دون المعنى والحكم. هذا هو الفرق بين الجاد والهازل - 00:01:27 الجاد هو الذي قصد اللفظ والمعنى او الحكم. والهازل هو الذي قصد اللفظ دون المعنى والحكم قال النكاح اي عقده والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطا ولا خلوة - 00:02:03

عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل بطيء ولا خلوة. قال والطلاق وهو حل قيد النكاح او بعضه والرجعة وهي اعادة مطلقة غير باء الى ما كانت عليه بغير عقد - 00:02:28 وفي رواية اخرى والعتاق لغة الخلاص. واما شرعا فهو تحرير الرقبة. وتخليصها من الرق يقول رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق - 00:03:00

نكاح زاد هنا ماذ؟ العتق. قال وللحراث ابن ابي اسامة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رفع المرفوع حكما قال لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن - 00:03:25 قد وجينا قوله آآ هنا في الحديث فمن قالهن يعني سواء كان جادا ام هازلا فقد جابنا اي لزمنا وثبتنا ونفذ حكمهن ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بحصر - 00:03:47

المسائل وعدها لان ذلك ايسر للحفظ والربط وهذا كثير بالسنة اربع من كن فيه كان منافقا خالصا. اربع لا تجوز في الاياضي. ثلاث ها اثننتان الناس ونحو ذلك حصر المسائل وعدها من اعظم اسباب ضبطها وحفظها. ومنها ايضا ان - 00:04:15 هذه الامور الاربعة تثبت وينفذ حكمها في الجد والهازل ان هذه الامور الاربعة التي هي النكاح والطلاق والرجعة والعتاق فمن طلق جادا او هازلا وقع ومن عقد النكاح جادا او هازلا انعقد - 00:04:47

ومن آآ راجع زوجته جادا ام هازلا حصلت الرجعة. ومن اعتق جادا او هازلا حصل العتق ودليل ذلك هذا الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد ويؤيد هذا اعني ان هذه الاربعة جدهن وهزلهمن في الحكم سواء. اولا قول الله تبارك وتعالى - 00:05:14 قال ولا تتخذوا ايات الله هزوا ولو اطلق الكلام للناس في هذه الامور في الجد والهازل لتعطلت الاحكام الشرعية ولكن كل انسان يقول كنت هازلا فيطلق ويقول كنت هازلا ويراجع ويقول كنت هازلا - 00:05:43

ونحو ذلك. وهذا فيه ابطال للحكم الشرعي او للاحكام الشرعية. فلو فتح الباب للناس وقيل ان اه ان الهازل لا يؤخذ لتلابع الناس بالاحكام الشرعية. ثانيا ان الهازل قاصد قلنا حديث يدل على ان هذه الامور الاربعة لها لا فرق فيها بين الجاد والهازل وان الانسان يؤخذ بها - [00:06:11](#)

قيدوا الحديث اولا الاية الكريمة. ثانيا مما يؤيده ان الهازل قاصد للفظ. مرید له عالم بمعناه وبما يتربت عليه لكنه غير مرید لحكمه ولا ملتزم به هذا بالنسبة الهازل الهازل قد قصد اللفظ واراد وهو يعلم معناه وما يتربت عليه لكنه لم - [00:06:47](#) يرید حكمه ولا التزم به. وترتيب الاحكام على الاسباب انما هو للشارع لا للعقد فإذا تكلم الانسان بالسبب لزمه الحكم وترتب اثاره عليه. لأن ترتيب الاثار لمن للشارع او للمكلف للشارع - [00:07:21](#)

وذلك ان المراتب التي اعتبرها الشارع بالنسبة للفظ والحكم على اقسام اربعة القسم الاول ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به كما لو نواه بقلبه والثاني الا يقصد للفظ ولا الحكم - [00:07:46](#) والثالث ان يقصد للفظ دون الحكم. والرابع ان يقصد للفظ والحكم واضح؟ اللفظ مع الحكم على اقسام الاربعة. القسم الاول ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به. كمن نوى الطلاق بقلبه - [00:08:14](#)

العون والعتق بقلبه فانه لا يعتبر لغو. يعتبر لغوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعلم تعمل او تتكلم. وهذا لم يتكلم - [00:08:32](#)

القسم الثاني الا يقصد للفظ ولا الحكم وهذا في غير المكلف. غير المميز حينما لو قال صبي صغير له ثلاث سنوات او اربع سنوات انت طالق. او اعتقت عبدي يعني ورث من ابيه - [00:08:52](#)

فيه عبدا ثم قال انت حر فهذا لا يقصد للفظ ولا يقصد الحكم لانه لا يعرف للفظ ولا حكمه. اذا الاول والثاني يعتبر لغوا. الثالث ان يقصد للفظ دون الحكم - [00:09:06](#)

والرابع ان يقصد للفظ والحكم وهذا معتران. هذان معتران ثالثا مما يؤيد هذا ان الشارع علق الحكم على وجود الصيغة الشارع علق حكم العقد على وجود الصيغة وللفظ الصريح لا يحتاج الى نية - [00:09:24](#)

فما دام انه تلفظ بالطلاق صريحا او بالنكاح صريحا او بالعتق صريحا فان للفظ الصريح كما تقدم لا وهذا هو الفرق بين الصريح وبين ماذا؟ وبين الكناية ان الصريح يقع الطلاق به بمجرد التلفظ به - [00:09:51](#)

رابعا ما يؤيد هذا ان فيه رديعا وزجرا وكبحا لجماح المتلابعين بالاحكام الشرعية يعني اعتبار الهازل كلام الهازل ان فيه ماذا؟ رديعا وزجرا وكبحا لجماح المتلابعين بالاحكام الشرعية خامسا مما يؤيده ايضا ان هذه العقود لها خطورة وأهمية - [00:10:11](#) فتؤكدنا لامر الفروج واحتياطها لها كانت نافذة. اذا هذه خمسة اوجه او ادلة تؤيد ما جاء في الحديث. من ان هذه عقود تنفت ويترتب عليها اثرها سواء كانت من هايل ام من جاد - [00:10:46](#)

ما هي؟ اولا الحديث وثانيا الاية ما هي الاية ولا تخذوا ايات الله هزوا ثالثا هم عبد الله الشارع علق الاحكام على وجود الصيغة. ان الشارع علق الاحكام على وجود الصيغة. والصراحت - [00:11:16](#)

او للفظ الصريح لا تشترط له نية رابعا نعم ان فيها ردع ان فيها رديعا وزجرا. خامسا الهازل قصد ذكرناه احنا اول شيء بالالية وثانيا ان الهازل قصد قاصد للفظ مرید له عارف بمعناه وما يتربت عليه لكنه لا يرید - [00:11:37](#)

الحكم ولا التزم به. وترتيب الاحكام على الاسباب انما هو للشارع لا للعقد. فإذا فاذا اتي بالسبب ترتب الحكم وترتب اثاره عليه. ايضا ان هذه العقود لها خطورة و أهميتها فحفظا للفروج. وصيانتها لها - [00:12:12](#)

او احتياطها تكون نافذة. وهذا القول يعني اعتبار كلام الهازل في هذه العقود الاربعة هو مذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة. وقد حکاه ابن المنذر وغيره اجماعا وقد اجمعوا يعني حتى الاجماع على ان من تلفظ بطلاق او نكاح او رجعة او عتق فانه ينفذ - [00:12:35](#)

جادا كان ام هايل والقول الثاني انها لا تتعقد مع الهازل ان هذه العقود الاربعة لا تتعقد مع الهازل وهذا القول قول في مذهب الامام

مالك. والا فالمشهور عنه موافقة الجمهور - 00:13:05

وقد نسبه الشوكاني رحمة الله في نيل الاوطار الى جماعة من العلماء وقالوا ان هذه العقود لا تتعقد مع الهازل بل لا بد ان يكون الانسان جادا اي قاصدا للفظ - 00:13:29

واستدلوا بدللين اثري ونظري اما الدليل الاثري فهو قول الله تبارك وتعالى وان عزموا الطلاق فان الله سمى علیم فقال انعزموا فعل على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه وثانيا ان الهازل لم يرد الطلاق - 00:13:46

ولانا نوى معناه ان الهازل لم يرد الطلاق ولا نوى معناه فكيف نلزمه بامر لم يتزمه ولم يقصده وثالثا القياس قالوا قياسا على البيع وسائل العقود فاذا كان البيع وسائل العقود لا تتعقد - 00:14:25

من الهازل الطلاق اولى اذا ادلتكم دليلا من الاثر ودين من النظر ودين من الاعتبار وهو القياس واجابوا عن الحديث حديث ابي هريرة ثلات جدهن جد وهزهن جد بان الحديث ضعيف - 00:15:03

وقالوا ان هذه المسألة اعني مسألة نفوذ الطلاق والعتق والنكاح والرجعة مسألة كبيرة عظيمة يحتاج الى ادلة صحيحة قاطعة للحكم بمقتضاه. للحكم بمقتضاه وليس هناك ادلة صحيحة قاطعة فيكون الهازل فيها كفيفه. بمعنى انه لا اعتبار - 00:15:28

ولكن القول الاول ارجح من حيث الدليل وارجح من حيث التعليل ولانه ايضا لو فتح الباب ندعى كل مطلق ولا سيما في مسألة الطلاق انه هايل فيطلق زوجته ويقول انا هايل - 00:16:00

والواجب الاخذ بالظاهر نحن في الدنيا نحكم على الناس بظواهرهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضى بنحو ما ولم يقل بنحو ما اعلم. وهذا يدل على اننا في احكام الدنيا نجري احكام الناس على الظاهر. ولذلك لو - 00:16:23

كان هناك رجل يصلى مع جماعة المسلمين ولكنه يضرم النفاق في قلبه. فنعاشه معاملة المسلم بالظاهر ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل المنافقين الذين كانوا موجودين في زمانه مع انه يعلم نفاقهم - 00:16:49

لماذا؟ معاملة لهم بالظاهر اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقون لكاذبون اتخاذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيلهم. بل ان المسلمين والصحابة رضي الله عنهم ورثوه معاملة لهم - 00:17:12

طيب اذا هذا الخلاف في المسألة والقول الراجح كما سبق انه ماذا؟ انه يقع من الهازل يستفاد من هذا الحديث ايضا وجوب التحفظ في الكلام في هذه الامور المذكورة والا يتكلم الانسان فيها الا عن قصد ونية - 00:17:35

لا عن لعب وهزيل لان كلام الهازل فيها معتبر ويستفاد منه ايضا ان العقود سوى ما ذكر من هذه الاربعة لا تتعقد مع الهازل من العقود سوى هذه الاربعة لا تتعقد مع الهازل - 00:18:00

لقول اربع جدهن جد وعزهن جد فمفهوم النماسي والاربع لا تتعقد مع الهازل بل لا بد ان تكون ان يكون صادرة عن جد وهذا هو المشهور عند اكثرب العلماء وان كان بعض العلماء رحمهم الله يعني يعتبرون - 00:18:26

العقد من الهازل لكنه قول ضعيف. والصواب انه لا يعتبر العقد من الهازل طيب اذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى - 00:18:51

والهازل لم ينوي. نعم هو تلفظ لكنه لم ينوي الجواب عن هذا الحديث يعني حديث انما الاعمال بالنيات الجو بالوجوب. او لا ان هذا الحديث يخصص بحديث وقوع طلاق الهازل مخصوص فيقال انما الاعمال بالنيات يستثنى من ذلك ماذا؟ الهازل. الهازل في الطلاق والنكاح والرجعة والعتق - 00:19:09

وثانيا ايضا ان اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية لتترتب اثاره عليه. فانما الاعمال بالنيات يصح ان به في الكنية. يعني لانها لا تدل دلالة ماذا؟ صريحة. فنقول ان قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - 00:19:42

وانما لكل امرى ما نوى. فاذا لم ينوي لم يتترتب الاثر هذا في غير اللفظ. ماذا؟ الصريح. لان ان غير اللفظ الصريح يحتمل. والنية تعين الاحتمال والمراد. وثالثا ان ترددت ان يقال ان - 00:20:02

ترتب الاحكام على الاسباب كما تقدم انما هو للشارع لا للعائد لان الشارع هو الذي رتب الحكم على اللفظ اذا اذا قال قائل ما الجواب

عن قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فنقول الجواب من - 00:20:22
واحد اول جو من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان هذا الحديث مخصوص بهذا فنقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى يستثنى
من ذلك كذا ثانيا ان ان اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية بالاتفاق - 00:20:45
لاجل ان تترتب اثاره عليه. فنقول انما وانما لكل امرئ ما نوى هذا محمول على الكنایة وثالثا ان ان ترتب الاحکام على الاسباب انما هو
للشارع. فهو الذي رتب الحكم على اللفظ - 00:21:06

فاما قال قائل ايضا ما الفرق بين قول الانسان انت طالق ونوى طارقا من وثاق. وبين من طلق هازلا. ها لو قال الانسان لزوجته انت
طالق وقد نويت انت طالق من وثاق. لا تطلق - 00:21:29
فلماذا اذا نوقع طلاق الهازل؟ فنقول اذا كان من من تلفظ بالطلاق وقال انت طالق وهو وهو قاصد اللفظ لا يقع طلاقه فهذا من باب
اولى فالجواب ان بينهما فرقا - 00:21:52

فهناك فرق بين من قال انت طالق ونوى طالقا من وثاق. وبين من طلقها زنا. ما الفرق؟ نقول الاول الذي قال انت طالق ونوى طالقا من
من وثاق قصد اللفظ والمعنى. قصد اللفظ والمعنى بمعنى - 00:22:10
لو قال انت طالق ونوى انت طالق وثاق. فهو لم ينوي الطلاق الذي هو حل قيد النكاح. ولذلك في هذه المسألة يعني يوكل الى دينه.
لكن ان حاكمته لم يقبل حكما - 00:22:30

اما الثاني الذي طلق هازلا فقد قصد اللفظ دون المعنى فهو قد نوى الطلاق قد نوى الطلاق وتلفظ به لكن قاله هازلا ففرق بين هذا
وهذا انتضح الفرق او لا؟ يعني انسان قال لزوجته انت طالق - 00:22:48
وقال نويت انت طالق من وثاق يعني غير مقيدة فنقول الطلاق لا يقع. يدين تكله المرأة الى دينه ولا يقع الطلاق. لكن لا يقبل حكما. اما
من قال انت طالق هازلا فيقع الطلاق - 00:23:13

والسبب نقول لان الاول في الاصل لم يقصد الطلاق وتلفظ قصد اللفظ لكن لم يقصد الطلاق اصلا وانما قصد انت طالق من وثاق. كأنه
قال انت غير مقيدة واما الثاني فهو قد قصد اللفظ - 00:23:33

دون المعنى فهو قد نوى الطلاق. ولذا تلفظ به. لكن قال تلفظت به هازلا. فحينئذ يقع الطلاق الاول قصد اللفظ والمعنى انه انه
قصد من وثاق. نعم. والثاني قصد اللفظ دون المعنى فهو قد نوى الطلاق لكن - 00:23:52
يقول انا كنت هازلا الظهار الظهار كالطلاق في هذا. في انه معتبر ابن نازل الحكم في الظهار كالحكم في الطلاق فلو انه قال للزوجة
انت علي كظاهر امي وقال كنت هازلا فانه يقع لان احكام الظهار من حيث الواقع من حيث ترتب الاثار - 00:24:19
كالطلاق لانها تعتبر من الهازل وباء يشترط في ذلك طيب هنا هنا مسألة احيانا تكثر لو ان شخصا مثلا في مجلس من المجالس دخلت
وكان عنده شخص فدخلت ابنته الصغيرة - 00:24:45

ما شاء الله هاني البنت ما اظرفها وما اجملها وقد زوجتك ايها زوجتك ايها ما الحكم نقول من اجل النكاح من حيث اللفظ يصح
ينعقد لكن النكاح له شروط. النكاح له شروط من شروطه رضا الزوجة - 00:25:12

ولذلك يقول انتظر حتى تبلغ وترشد ثم اذا رضيت الحال زوجناك ايها على المذهب اي صح. على المذهب ايها ما يشترط واذا كان
عقد النكاح طريق ان يقول في هذا الحال لقد زوجتك قد قبلت لازم يقول اذا طلقت الثاني - 00:25:40

مفهوم ولا لا؟ لو ان شخص مثلا نزل به ضيف ثم جاءت ابنته الصغيرة لها خمس سنوات او سبع سنوات اعجبت يعني لطافتها فقال ما
شاء الله هذه البنت وقد زوجتك ايها ينعقد النكاح - 00:26:07

ينعقد النكاح اولا لان جده لان هزله كجده عقد النكاح. وثانيا على المذهب انه لا يشترط رضا الصغيرة صغيرة البكر لا يشترط رضاها.
فينعقد النكاح طيب ما الطريق الذي تخلص ان يقول طلقتها. وحينئذ تبين منه تبين منه - 00:26:26
اي قال قبلت مبين ما قبلت لا بد ايجاب قبولها؟ لا حتى هذا الشهود الشهود كما تعلم مسألة فيها خلاف يعني هل تفترض الشهادة او
يشترط الاعلان؟ فالمهم ان هذه ايضا مسألة خطيرة جدا. نعم - 00:26:52

لا هذا حسب الحال اذا قال علي الطلاق لافعلن كذا. له احوال الحال الاولى ان يقصد بذلك الحث والمنع او التهديد سيكون يمينا. والحل الثاني ان يقصد انه اذا لم يفعل حصل الطلاق. فيكون طلاقا معلقا على شرط - [00:27:22](#)

والحال الثالث ان لا تكون له نية لا تقل له هني فيكون يمينا كيف ما حكم حكم اليمين؟ لأن لاحظ الان الانسان اذا علق الطلاق فتارة يعلقه على فعل الغير وتارة يعلقه على فعل الزوجة - [00:27:46](#)

اذا علق الطلاق على فعل الغير لا تستفسر. لا تقول نوى كذا او نوى كذا لانه في الغالب انه يقصد اليمين. اذا علق الطلاق على فعل الزوجة ان خرجت فانت طالق. ان فعلت كذا فانت طالق. نقول ما نيتك - [00:28:06](#)

فان نوى انها متى انه متى تتحقق الشرط؟ طلقت يقع الطلاق والا فلا ما هو حكمه حكم اليمين؟ يعني فرق بين انت طالق ونقول على الطلاق او ان فعلت كذا. فهذا حكمه حكم - [00:28:24](#)

اليمين ولذلك كان التعليق الطلاق على القول الراجح له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلقها على شرط محض يكون التعليق على شرط محض كطلوع الشمس. قال ان طلعت الشمس فانت طالق - [00:28:41](#)

في مجرد حصول الشرط يقع. وعلى الثاني ان يعلقه على فعل الزوجة. فهنا تستفصلي. والثالث ان يعلقه على فعل غير زوجة فهذا حكمه حكم اليمين - [00:29:00](#)